الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون. تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة القانون العام

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

مذكرة بعنوان:

دور القطاع العام الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة

من إعداد الطالبين:

- رحماني محمد
- صحراوي فتيحة

تحت إشراف:

عيسى علي

أعضاء اللجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
ـ معمر خالدا	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
ـ عيسى علي	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
ـ مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
ـ بن تمرة بن يعقوب	أستاذ محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات و اللهم صلي و سلم على سيدنا محمد ، صلاة تخرجنا من ظلمات الوهم و تكرمنا بنور الفهم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن وكابدت الزمن حتى صرت مرأة ... أمي الحنونة.

و إلى أعظم الرجل صبرا و رمز الحب

و العطاء الذي تعب من اجل راحتي و أفنى حياته من أجل تعلمي و توسمي في

الدراجات العلى و السمو إلى ذلك الرجل الكريم... أبي العزيز.

شكـــر و تقدير

نستهل فاتحة شكرنا لله عز وجل أولا و قبل كل شيئ على نعمة التي أنعمنا إياها ، والذي أعطانا القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع

"كما نتقدم بالشكر و الإمتنان إلى كل الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيدهم ، وخاصة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة إبن خلدون تيارات "

و نتقدم بجزيل الشكر العظيم إلى أستاذنا المشرف **"عيسى علي"** على ما أسنده لنا من نصح و توجيه و إرشاد خلال إعدادنا هذه المذكرة .

مقدمـــــــــــة

مقدمة :

يعد القطاع العام الاقتصادي قلب الاقتصاد المعاصر و محور مركز للسياسة الاقتصادية فهو وسيلة هامة لتحقيق الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية المختلفة كما يساهم القطاع العام الإقتصادي في الجزائر في لتنظيم والضبط الإقتصاديين حيث يسمح للدولة بإلأضطلاع بدور هام في القطاعات الإستراتجية للإقتصاد الوطني لان الدولة الحديثة ملزمة بإكتساب سلطة إقتصادية و تواجه السلطة الاقتصادية الخاصة و لا يتأتى ذلك إلا عن طريق القطاع العام، سعيا لتحقيق التنمية المستدامة و ذلك من خلال تقديم الفرص المميزة التي تتيح إمكانية إقامة الأسواق ، وفتح مجال العمل ، ودمج المهمشين في مجال المجتمعي ومنح كل فرد الحرية و القدرة على اختيار مسار و طريق مستقبله و ذلك بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص في تحقيق التنمية المستدامة كما أنها تعتبر كنموذج من النماذج التي ظهرت على الساحة الاقتصادية وأحد المداخل المطروحة لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والتي تم الاعتماد عليها خاصة في الدول النامية .

إن الحاجة إلى قطاع العام الإقتصادي خاصة في الدول النامية أمر ضروري فلا يمكن تحقيق أهداف مثل النمو الإقتصادي وتوزيع الاستثمارات و خلق فرص عمل لتوظيف القوى العاملة المتنامية ، وكذلك للحد من التبعية للنظام الاقتصادي العالمي دون أن تلعب الدولة دورا كبيرا في الإقتصاد عبر مؤسساتها العامة، ومن هنا فخصائص القطاع العام تختلف من دولة إلى أخرى حسب الاختلاف في السياسة العامة وحسب اختلاف شكل تدخل الدولة في الإقتصاد ، في النظام الاشتراكي يسير القطاع العام من منظور تدخل الدولة في هذا القطاع و التحكم في تسييره.

تساهم المؤسسة العمومية جاهدة على ضمان الخدمة العمومية و ديمومة المرفق العام و ذلك باستخدام في العديد من الدول للإشارة إلى خدمات الأساسية التي يقدمها القطاع العام

و لقد تاكد للاقتصاد المعاصرة من ضرورة تطوير هذا القطاع لما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية حيث ان اختلال في هذا القطاع ممكن ان يؤدي الى تدهور معدلات لتشغيل و الاستثمار وتطوير لظهور العولمة و الشركات المتعددة الجنسية و تنافسها على الاسواق .

إشكالية الدراسة :

من أجل معرفة دور القطاع العام الاقتصادي لابد من طرح الاشكالية التالية :

ماهو دور القطاع العام الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية لابد من التطرق لبعض المفاهيم المتعلقة بدرأس تنا .

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدرأسة تسليط الضوء على دور القطاع العام الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة و ذلك من خلال ضمان الخدمة العمومية و ديمومة المرفق العام و ذلك باستخدام في العديد من الدول للإشارة إلى خدمات الأساسية التي يقدمها القطاع العام.

أهداف الدراسة :

1 . توضيح مفهوم القطاع الاقتصادي العام و تحديد مفهوم التنمية و أبعادها .

2 . توضيح أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر

3 . دور المؤسسة العمومية على التنمية

4 . عرض مختلف التجارب و النماذج بالنسبة الشراكة الدولية و المحلية

أسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختيار الموضوع إلى الرغبة في دراسة القطاع العام الاقتصادي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة ،و طريقة تسييره لمساهمته المالية في المؤسسات العمومية الاقتصادية و بالإضافة الى كون الموضوع ما يزال مثير لنقاش و ذلك راجع للاهمية التي يكتفيها على مستوى الوطني و الدولي نظرا لتحولات التي يشهدها العالم في هذا المجال بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة .

تلك هي الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع بالجونب العلمية التدريبية في العلوم القانونية من جهة ، ومن جهة اخرى كان دافعا اضافيا لعملية الاختيار .

منهج الدراسة :

يقوم هذا البحث على إتباع **المنهج الوصفي** اعتمادا على المصادر و الأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع بصورة رئيسية و ذلك من خلال وصف الخدمات و الإصلاحات التي عرفها القطاع العام الاقتصادي في الجزائر و معرفة دور الشراكة بين القطاعين في تحقيق التنمية المستدامة و أهم الخدمات التي يسعى إليها القطاع العام أهدافها و من جهة اخرى تسليط الضوء على الآليات التي اتخذتها الجزائر لتلبية حاجيات و تحقيق التنمية المستدامة **و المنهج التحليلي** من خلال تحليل و إستقراء النصوص القانونية المستحدثة ذات صلة بالمقتضيات الاقتصادية التي فرضتها كل مرحلة .

هيكل الدرسة :

استلزمت دراسة موضوع البحث توزيعه على فصلين ، تناولنا في الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للقطاع العام الاقتصادي و التنمية المستدامة** ،من خلال مبحثين عالجنا في المبحث الأول ماهية القطاع العام الاقتصادي وعلاقته بالتنمية المستدامة مرورا بتنظيم

القطاع الاقتصادي العام و تسيير المؤسسة العمومية، و في المبحث الثاني عالجنا الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية و أبرز أشكال الشراكة بين القطاعين.

أما فصل الثاني و الأخير فخصصناه الدرسة **اثر نشاط القطاع العام على التنمية** حيث أشرنا في المبحث الأول أهم الخدمات التي تقدمها المؤسسة العمومية و ابرز القطاعات الكبرى فيها.

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للقطاع العام الإقتصادي و التنمية المستدامة.

تمهيد :

يعتبر القطاع العام الاقتصادي النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع و لقد شغل حيزا معتبرا في الكتابات و فقهاء لاقتصاديين و القانونين وذلك من خلال شراكة بقطاع الخاص لذلك ، فهو يشير للمؤسسات العمومية و الشركات و المنظمات التي تملكها أو تديرها الحكومات أو السلطات العامة في حين يشير القطاع الخاص إلى المؤسسات و الشركات و المنظمات التي تملكها أو تديرها أفراد أو المستثمرون خاصون .

و من هنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى مطلبين وهي :

المبحث الأول : ماهية القطاع العام و التنمية المستدامة .

المبحث الثاني : تكوين القطاع العام الاقتصادي في الجزائر .

المبحث الأول : ماهية القطاع الاقتصادي العام و التنمية المستدامة

أدى تطور وظائف الدولة أيا كان النظام الاقتصادي التي تتبعه إلى توسع نطاق تدخلها في مجالات عديدة من الحياة الاجتماعية و بالأخص في المجال الاقتصادي و تجسد هذا التدخل من خلال تأسيس قطاع عام الاقتصادي على وجه خاص واكب ذلك التحول الذي حصل في الفكر الاقتصادي حول ضرورة قيام الدولة بوظائف اقتصادية ويشكل القطاع العام الأرضية المادية للأعمال التي تقوم بها الدولة التي تصنف ضمن معاملات القانون الاقتصادي العام في ظل التنمية.

يعد القطاع العام العون الاقتصادي الأول لخلق الثروة لأنه الملكية عامة تهدف الى تحقيق مبادئ الاشتراكية عكس ماهي عليه الأوضاع في النظام الليبرالي حيث ان القطاع الخاص الذي يحظى بأداء الدور،الرئيسي في الاقتصاد.

لهذا سنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين الآتين

المطلب الأول : مفهوم قطاع الاقتصادي العام في الجزائر

المطلب الثاني: تحديد أبعاد و مفهوم التنمية المستدامة

المطلب الأول: مفهوم قطاع الاقتصادي العام.

يعتبر القطاع العام الإقتصادي في الجزائر أداة للتنظيم والضبط الإقتصاديين حيث يسمح للدولة بإضطلاع بدور هام في القطاعات الإستراتجية للإقتصاد الوطني لان الدولة الحديثة ملزمة بإكتساب سلطة إقتصادية تواجه السلطة الاقتصادية الخاصة و لا يتأتى ذلك إلا عن طريق القطاع العام.

يشكل القطاع العام الإقتصادي الأرضية المادية للأعمال التي تقوم بها الدولة التي تصنف

ضمن معاملات القانون العام الإقتصادي ، كما تسند إليها وظائف عديدة تتعلق بمجالات مختلفة .

فالقطاع الإقتصادي العام هو كذلك أداة للتنمية المحلية كما يعد أداة للعدالة الإجتماعية قادرة على تحقيق مساواة الإجتماعية ، بتوفيره في السوق منتجات أو خدمات بتكلفة منخفضة في مجالات عديدة مثلا الصحة و التعليم ، ويقدم خدمات باسعار تكون في متناول السكان في حين أن نفس الخدمة تتطلب مبالغ كبيرة عندما تقدمها هيئات خاصة .

لهذا سنتناول في هذا المطلب من خلال الفرعين :

الفرع الأول : تعريف القطاع العام الاقتصادي في الجزائر

الفرع الثاني : أهم التطورات الذي عرفها القطاع العام الإقتصادي

الفرع الأول : تعريف القطاع العام في الجزائر

لم يوضع تعريف قانوني جامع وواضح المعالم للقطاع العام بسبب اختلاف الاراء الفقيهية حيث ذهب بعض الفقهاء الى اقتراح عناصر نظرية تسمح بتشخيص و تعريف القطاع العام ومن ضمن هذه الاجتهادات جاء الفقهاء و أصحاب القانون بعناصر تسمح بتحديد محتوى القطاع العام وتحديد نطاقه ، حيث قدم رجال القانون عدة تعاريف للقطاع الإقتصادي العام. ونذكر منها مايلي :

أولا : تعريف قطاع العام الاقتصادي

ـ عرفه الفقيه "Dévolvi: "أن القطاع العام هو ذلك الكيان الذي يتكون كل الهيئات التي تمارس نشاطا إقتصاديا و تحظى بإستقلالية قانونية و مالية في تسييره[1] " .

ـ أما الفقيه ضياء مجيد الموسوي :"يقصد بالقطاع العام وحدات الأعمال التي تدار من قبل الحكومة ، و التي لا يمكن أن تدار من قبل القطاع الخاص و تقوم المؤسسات العامة بإنتاج السلع و الخدمات و تقديمها للجمهور بأسعار إدارية ، و عادة ما يرتبط القطاع العام بالتخطيط المركزي للإقتصاد ، ولكنه غير ضروري لوجوده .

ـ ويعرف أيضا:"انه مجموعة المؤسسلت الإقتصادية التي يكون رأس مالها مملوكا بصفة مباشرة للدولة أو إحدى الجماعات العمومية التابعة ان كانت اقليمية أو مرفقية[2] ". وبناءا على التعاريف السابقة يمكننا القول أن القطاع العام هو قطاع الأعمال التي ترجع ملكيته للحكومة حيث يخضع للسيطرة الكاملة للدولة إذ أن الأنشطة الإقتصادية العامة تشكل جزءا لا يتجزأ من الخطط و البرامج الإقتصادية للدولة.

ثانيا : أهمية القطاع العام الاقتصادي :

إن وجوده القطاع العام أمر ضروري للسيطرة على الموارد الإقتصادية الوطنية و امتلاك هذه السيطرة مطلب أساسي و ضرورة موضوعية في أي دولة تسعى إلى قضاء على روابط تبعية و إرساء قواعد الاستغلال الاقتصادي ، بمعنى أن الحاجة إلى قطاع الإقتصادي خاصة في الدول النامية أمر ضروري فلا يمكن تحقيق أهداف مثل النمو الإقتصادي وتوزيع الاستثمارات و خلق فرص عمل لتوظيف القوى العاملة المتنامية ، وكذلك للحد من

---

[1] عبد الرزاق زويتن ، **محاضرات في القانون الإقتصادي العام** ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة ستنوري قسنطينة ، 2016/2015 ص 22.

التبعية للنظام الاقتصادي العالمي دون أن تلعب الدولة دورا كبيرا في الإقتصاد عبر مؤسساتها العامة، ومن هنا فخصائص القطاع العام تختلف من دولة إلى أخرى حسب الاختلاف في السياسة العامة وحسب اختلاف شكل تدخل الدولة في الإقتصاد ، في النظام الاشتراكي يسير القطاع العام من منظور تدخل الدولة في هذا القطاع و التحكم في تسييره لمدريين أو الخواص[1] .

ثانيا : مسار ظهور القطاع العام في الجزائر .

ـ مر القطاع العام الجزائري في مساره بمراحل لخصناها في ثلاثة مراحل نذكرها:

أ ـ مرحلة الاشتراكية : كان يتكون القطاع العام الجزائري غداة الاستقلال مما ورثته الدولة عن الدولة الفرنسية في الجزائر طبقا لاتفاقية "ايفيان" التي نصت على أن الجزائر تحل وتورث كل ما تركه المستعمر في الجزائر عن طريق التأمينات وذلك من خلال استغلال الأملاك الشاغرة التي تركتها فرنسا أي أن كان القطاع العام في دولة الجزائر يتكون من المؤسسات المورثة او المؤسسات الشاغرة تركتها فرنسا وفي سنة 1965 بدات الجزائر بالعمل من خلال انتهاجها لنظام الاشتراكي وتم إنشاء شركات وطنية ومؤسسات اشتراكية وذلك من خلال بناء لوطننا وفي بداية الثمانينات عرفت الجزائر أزمة في الاقتصاد بسبس انخفاض أسعار البترول .

ب ـ المرحلة نظام السوق : أصبحت الجزائر تنتهج نظام السوق وبصدور قانون 01/88 الذي إلغي كل المؤسسات السابقة وانشأ مؤسسات عمومية اقتصادية لتواكب نظام السوق الذي انتهجته الجزائر ابتداء من سنة 1988 لذلك سمي بعصر الافتتاح ونظام السوق و في 1989 صدور الدستور الجديد سنة 1989 الذي كرس إصلاحات 1988 وجاء بإصلاحات

---

[1] صباح لمزواد ، **دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة دراسة ميدانية في المدينة الجديدة على منجلي** ،أطروحة مكملة لنيل رسالة دكتوراة في علم الإجتماع الحضري ، كلية العلوم الإنسانية و علوم الإجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2011، ص 17.

جديدة وفي بداية التسعينات وبصدور قانون الاستثمارات وصدور قانون 1995 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية .

ج ـ مرحلة إعادة الهيكلة : عرف القطاع العام في المرحلة الممتدة 2001 إلى بداية 2015 إعادة و تنظييم وهيكلة القطاع العام و ذلك بمقتضى الأمر 04/01 الذي نص في مادتين 40و 41 على حل شركات القابضة و تحويل وتوزيع القيم التي كانت تشرف على تسسييرها المؤسسة العمومية الاقتصادية .

الفرع الثاني : أهم التطورات الذي عرفها القطاع العام الإقتصادي :

يتغير القطاع العام بحسب عوامل عديدة ترجع في أساسها إلى الخيارات الايديولوجية للبلد و إلى ظروف خاصة تجعل من الدولة تقرر تأميم بعض القطاعات أو أنها تتخلى عن ملكية بعض المؤسسات و السيطرة على قطاعات الاقتصادية المعنية.

أولا: التأميم :La nationalisationالتأميم هو عملية قانونية تنتقل بمقتضاها ملكية مال ايا كانت طبيعته من أصحابه إلى الدولة.

يمكن إن يصدر قرار تأميم مؤسسة عن مصدر قضائي كما يمكن للدولة أن تتخذ هذا القرار بموجب قانون أو مرسوم.يعتد بالتأميم كعامل دعم اقتصادي لمصلحة صاحب المؤسسة أو مستخدميها أو مستخدميها ويتم تأميم هذه الأخيرة كما أن المصلحة الوطنية هي الأخرى تحتم على الدولة اتخاذ قرار تأميم نشاط او مؤسسة ذات أهمية إستراتجية كقطاع النفط و المناجم و الأسلحة و الطاقات النووية .بالنظر على حساسية هذه النشاطات وغالبا ما تتدخل فيها مما سمح بظهور قطاع عام يشرف عليها مع انفتاح تديريجي فيما بعد على القطاع الخاص كما هو الحال بالنسبة لسوق السمعة البصري في كل دول العالم تقريبا.

إن فكرة الاحتكار الطبيعي هو مفهوم اقتصادي يخول للدولة الحق في التدخل في هذه النشاطات بسب ضخامة الأموال التي تتطلبها و لأنها تقدم خدمة عمومية أكيدة فتسهر الدولة على إنشاء مؤسسات فيها حتى تستجيب لترضية الصالح العام وهذا يعد دافعا اخر لإنشاء القطاع العام.

مما سبق يمكن إدراج التأميم كأداة توسع القطاع العام في إطارين نظريين وهما :

1 ـ التأميم الديمقراطي : التي يسمح بوضع تحت تصرف الدولة عدة قطاعات اقتصادية التي تصبح ضمن ملكيتها.

2 ـ التأميم الاشتراكي : الذي يقوم على نزع الملكية وسائل الإنتاج الأساسية من البرجوازية و جعلها مكلية دولة العمال أو ما يسمى بالبوليتارية . وفي هذه الحالة الأخيرة يكون التأميم إيديولوجيا يهدف إلى تفضيل الملكية العامة على الملكية الخاصة.

ثانيا: الخوصصة A privatisationaL:الخوصصة [1]انصب اهتمام دول عديدة من العالم سواء كانت متقدمةّ أو في طريق النمو على الخوصصة في حين انه لا يوجد مفهوم دولي متفق عليه حول هذه الظاهرة التي أصبحت موضوعا رئيسيا في السياسات الاقتصادية للدول أنها تحويل عدد من القطاعات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية التي ترتبط بالسياسية العليا من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

فالدولة في المفهوم الاقتصادي الحديث يجب أن تهتم بالأمور السياسية الإدارية و الأمنية أما سائر الأمور الأخرى يمكن أن تؤمن من قبل القطاع الخاص وذلك في إطار القوانين والأنظمة التي تحددها الدولة. بهذا تكون بالتالي الخوصصة نشاط اقتصادي ما أما جزئيا أو كليا من القطاع الخاص.

[1] المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم :08/94 مؤرخ في 26 مايو ، 1994 ، **المتضمن قانون المالية التكميلي ، 1994** ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 33 لسنة 1994 .

صار للخوصصة في الوقت الحالي أكثر من دلالة سياسية و ذلك لارتباطها بعملية التحول الاقتصادي و الاجتماعي في الدول التي كانت تتبع لتخطيط المركزي و كذلك ما تستهدفه من تسهيل اندماج الدول النامية في اقتصاد العالمي أو إعادة هيكلة اقتصادها لتتماشى مع نمط و آليات الاقتصاد الحر .و أصبحت الخوصصة من التوصيات الأساسية التي يتبناها كل من البنك و الصندوق النقد الدوليين كإحدى الطرق لمعالجة الأوضاع المالية المتدهور في الدول النامية.

من أثار الخوصصة هو ما يتعرض له العمال و الموظفون من فقدان وظائفهم أو وضع شروط من قبل الإدارة الجديدة و يكون في هذا الشأن دور أكيد للحكومات في تخفيف حدة أثار دور هذه الخوصصة على العمال.

في الجزائر وفي مفهوم الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تنظيم تسيير و خوصصت المؤسسات الاقتصادية العمومية تعرف الخوصصة " [1]بالمعاملات الحاصلة عن طريق التحويل الأشخاص طبيعيين أو معنويين التابعة للقانون الخاص غير المؤسسات العمومية لملكية

– كل أو جزء رأس مال الشركة للمؤسسات التي تمت حيازتها بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف الدولة أو الأشخاص لا معنوية التابعين للقانون العام طريق طرح إسهامات رأس المال مال للاكتتاب برفع رأس مال الشركة.

– الأصول المشكلة لوحدة الاستغلال المستقل للمؤسسة التابعة للدولة"

تعني الخصخصة الإقتصادي نقل ملكية مال عام أو إسناد إدارته إلى القطاع الخاص مملوكة للدولة للقطاع الخاص و الثاني أن تحتفظ الدولة بملكية الأصول لكنها تتخلى عن

[1] الأمر رقم : 04 . 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ،**المتضمن تنظيم وخوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية** .

إدارة هذه المؤسسات لفائدة القطاع الخاص من خلال آليات متعددة يسمح بها القانون نذكر منها على وعلى العموم و بجمع الأحكام سبيل المثال عقد التسيير.

العامة للقانون و الأحكام الخاصة للأمر 04-01 المذكورة أعلاه فان عملية الخوصصة تتم بالطرق المحددة في المادة 26 و تتخذ الأشكال التالية:

- لاستعانة بالسوق المالية عن طريق الاندماج في البورصة او العروض العمومية للبيع .
- الدعوة للتظاهر للفائدة .
- اللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص .
- المناقصات .

المطلب الثاني : ماهية التنمية المستدامة .

شاع مصطلح التنمية المستدامة في الأدبيات التنموية الدولية في أوساط الثمانينات من القرن الماضي وتحت تأثير الاهتمامات الجديدة ، بالحفاظ على البيئة و نتيجة للاهتمامات التي أثارتها دراسات و تقارير نادي روما الشهيرة في السبعينات من القرن الماضي حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، و على البيئة و التوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية وقد انتشر استعمال مفهوم بسب تكاثر الأحداث المسيئة للبيئة وارتفاع درجة التلوث عالميا . وانتشر أيضا في الأدبيات الإقتصادية الخاصة بالعالم الثالث نظرا لتعثر الكثير من السياسات التنموية المعمول بها و أيضا في الأدبيات الإقتصادية الخاصة بالعالم الثالث نظرا لتوسيع الفروقات الإجتماعية في عدد كبير من الدول، بل إلى جماعة أو قلة التغذية في بعض الأحيان لدى فيئات الفقيرة التي ساءت أحوالها في الثمانينات من القرن الماضي بالرغم من كل الاستثمارات التي نفذت.

لهذا سنتناول في هذا المطلب من خلال الفرعين :

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

الفرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة .

تقوم التنمية على تلبية احتياجات البشر في الوقت الراهن دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق الأهداف المستقبلية .

وهي ترتكز على النمو الإقتصادي المتكامل المستدام و الإشراف البيئي و المسؤولية الاجتماعية، وهذا ما يمكن ملاحظته عند اطلاعنا على رسائل ماجستير عن التنمية المستدامة.

أولا : تعريف التنمية المستدامة :

عرفت المادة 04 من قانون 10/03 على أن التنمية المستدامة هي :[1] "تعني توفيق بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة تضمن تلبية الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية ".

وقد عرف تقرير "**pretonald**" الذي يهدف الذي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة و التنمية في عام 1987 التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر بدون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على إشباع احتياجاتها .

تعرف منظمة الأغذية و الزراعة "**Faw**" التنمية المستدامة الذي تم في عام 1989 بأنها:

[1] المادة 4 ، قانون البيئة 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 ، **المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة** ، الجريدة الرسمية العدد 43 .

"إدارة و حماية قاعدة الموارد الطبيعية و توجيه التغير التقني و المؤسسي بطريقة تضمن تحقيق و استمرار إرضاء الحاجات البشرية الأجيال الحالية و المستقبلية، وإن تلك التنمية المستدامة تحمي الأرض و المياه و المصادر الوراثية النباتية و الحياونية ولا تضر بالبيئة وتتقسم بأنها ملائمة من الناحية الاجتماعية".

الفرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة :

تسعى التنمية المستدامة إلى تطوير موارد الكواكب البشرية و الطبيعية وتجويد التعاطي الاجتماعي و الاقتصادي ،بشرط تلبية احتياجات الحاضر دون التدخل بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجات الخاصة بها ، وتعد التنمية المستدامة من الفرص المميزة التي تتيح إمكانية إقامة الأسواق ، وفتح مجال العمل ، ودمج المهمشين في مجال المجتمعي ، ومنح كل فرد الحرية و القدرة على اختيار مسار و طريق مستقبله ، وفي هذا الفرع سنعرفكم على أبعاد التنمية المستدامة .

أولا: البعد الإقتصادي : تسعى التنمية المستدامة إلى انجاز العديد من التخفيضات المتتالية في مستويات استهلاك الموارد الطبيعية و الطاقة ، فمثلا استهلاك الطاقة الناتجة من الغاز والفحم ، النفط في الولايات المتحدة .

ثانيا: البعد الإجتماعي : تتضمن عملية التنمية المستدامة التنمية البشرية التي تهدف إلى تحسين مستوى التعليم و الرعاية الصحية ، فضلا عن مشاركة المجتمعات في صنع القرارات التنموية التي تؤثر على المساواة و الإنصاف ، ولا بد من الإشارة إلى أن هناك نوعين من الإنصاف ، وهما :إنصاف الأجيال المقبلة ، و الأنصاف الناس الذين يعيشون اليوم ، ولا يجدون فرصا متسوية مع غيرهم في الحصول على الخدمات الإجتماعية و الموارد

الطبيعية ،لذلك تهدف التنمية الى تحسين فرص التعليم ، و تقديم العون للقطاعات الاقتصادية غير الرسمية ، و الرعاية الصحية بالنسبة للمرأة ، و لجميع فئات المجتمع[1] .

ثالثا: البعد البيئي : تسعى التنمية المستدامة إلى إنجاز عدد من الأهداف البيئية ، ومن بينها ترشد استخدام الموارد القابلة للنضوب ، بهدف ترك بيئة ملائمة و مماثلة للأجيال القادمة ، نطرا لعدم وجود بدائل أخرى لتلك الموارد ، و لمراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات مع تحديد الكمية المراد استخدامها بشكل دقيق .

رابعا: البعد التكنولوجي (تكنولوجيا صديقة التنمية) : لعبت تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات دورا كبيرا في تعزيز مفهوم التنمية المستدامة ، حيث ساهمت في الكثير من التطور المهم لتحسين أداء المؤسسات الخاصة ، كما عززت أنشطة البحث ، و ساهمت في تحديث أنماط المؤسسة الجديدة التي تشمل حاضنات التكنولوجيا ،و المدن ، وحفزت النمو الاقتصادي ، وأوجدت الكثير من الفرص العمل ، مما حد من الفقر و البطالة ، وسهل وضع البرامج الهادفة إلى دور شبكة الإنترنيت ، حيث إنها ساعدت على ربط رجال التعليم و المرشدون بالباحثين ، و بمصادر المعلومات ، الأمر الذي ساهم في تحسين الإنتاج الزراعي .

المبحث الثاني : تكوين القطاع الاقتصادي العام في الجزائر.

تعتبر المؤسسات العمومية من الموضوعات الهامة والدقيقة في القانون الإداري، فقد بدأت فكرة المؤسسة العمومية تتطور منذ القرن التاسع عشر، وحتى منتصف ذلك القرن كان يشوب مفهوم المؤسسة العمومية بعض الغموض والذي بدأ ينجلي ابتداء من سنة 1856[1].

[1] عبد المنعم أحمد شكري السعيد ، **التنمية المستدامة ما بين المفهوم و التطبيق** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الهندسة ، جامعةالقاهرة ، مصر ،2014، ص55 .

لقد عرفت المؤسسة العمومية مفهوما تقليديا كان سائدا إلى زمن غير قصير، لكن تزايد تدخل الدولة في مجالات النشاط الاقتصادي، وظهور مبادئ الاقتصاد الموجه واتساع رقعة القطاع العام نتيجة ظهور المشروعات العامة وليدة التأميم أو الإنشاء المبتدأ من قبل الدولة

والتي أخذت شكل المؤسسة العمومية جعل ذلك المفهوم لا يتلاءم والدور الذي تقوم به الدولة، فولد ذلك أزمة في مفهوم المؤسسة العمومية .

إن المؤسسة العمومية اعتمدت كأسلوب لادارة المرافق العامة في النظام الجزائري، وذلك خلال الفترات المختلفة التي مرت بها الجزائر من تطبيق للنظام الاشتراكي في بداية الاستقلال، إلى الاتجاه نحو اقتصاد السوق نهاية الثمانينيات كل ذلك أثر على مفهوم المؤسسة العمومية في الجزائر ...

لذلك سنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين التاليين:

المطلب الأول : تنظيم المؤسسة العمومية .

المطلب الثاني : الشراكة بين القطاعين العام و الخاص .

المطلب الأول : تنظيم المؤسسة العمومية .

يشوب فكرة المؤسسة العمومية غموض شديد من حيث تعريفها و تحديدها تحديدا جامعا لا مانعا، وذلك لغياب تعريف تشريعي أو معنى المؤسسة العمومية، نتيجة لسرعة و عمق التطور الذي أصاب مفهوم المؤسسة العمومية وكذلك كثرة التسميات و التطبيقات للمؤسسة العمومية بإختلاف النظم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية وبالتالي فأن أهمية المؤسسات العمومية وتعددها مسألة تخضع معالجتها، للنظام السياسي السائد في الدولة،

---

[1] مصطفى أبو زيد فهمي، **الوسيط في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 ،ص 3 .

فنطاق تدخل الدولة أمر لا يمكن التطرق إليه بعيدا عن فلسفتها وخطها ونهجها السياسي، فللمؤسسات الإقتصادية والتجارية مكانة بارزة في ظل الفكر والنظام الاشتراكي، ولا نجد هذه المكانة في ظل النظام الليبرالي، كما توجد مسألة أخرى تتحكم في قواعد الإنشاء والإلغاء هي العلاقة داخل الدولة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ومجال تدخل كل منهما، ولما اختلف الموقع والأهمية والعلاقة بين السلطات وجب كذلك اختلاف قواعد إنشاء وإلغاء المؤسسة العمومية[1] .

لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم المؤسسة العمومية .

الفرع الثاني : مؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

الفرع الأول : مفهوم المؤسسة العمومية .

كلمة المؤسسة تعني ترجمة للكلمة الفرنسية " Entreprise " والكلمتين الانجلزيتين "underkaiding" و " firm."[2]

أولا : تعريف المؤسسة العمومية :

عرفها Terchy : "أنها الوحدة التي تجمع و تتسع بين العناصر البشرية و المادية للنشاط الإقتصادي".

أما Piralno: "هي مجموعة متدرجة من المواد البشرية تستخدم وسائل معنوية ومادية لاستخراج وتوزيع الثروات و إنتاج خدمات وفقا لأهداف محددة".

[1] عمار بوضيف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، جسور النشر و التوسيع 2007 ص 172 .

[2] صخري عمر، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2003 ، ص24

أ . في ظل القانون 01/88 : جاء القانون 01/88 بتعريف جديد للمؤسسة العمومية قتصادية و هي استحداث الهياكل الوسيطة بين الدولة كمالك والمؤسسة العمومية كممارس للنشاط حيث عرفتها المادة 3 من قانون 01/88 المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها[1] " الوسيلة المفضلة للانتاج موارد الخدمات و تراكم زاس المال " حيث يقصد ان المؤسسة العمومية تعمل في خدمة الامة و التنمية وفق الدور و المهام الموصى به .

ب . في ظل الأمر 25/95 : استعمل الأمر مصطلح [2]"رؤوس الاموال التجارية للدولة " دون أن يستعمل المؤسسة العمومية الاقتصادية ، وقد جاء القانون بتصور أكثر انفتاحا للجانب التجاري و ليبعد المصطلحات ويتكلم بعمومية حول تنظيم الأموال التجارية للدولة و التي تتجسد خاصة في المؤسسات العمومية الاقتصادية . كأصل عام مسؤول عن تسيير رؤوس الاموال التجارية للدولة (من أسهم او مساهامات او شهادات استثمار أم أي يتم بمنقولة أخرى تمثل رأس مال الشريكات التجارية) هي شركات القابضة كنموذج جديد يخلف صناديق المساهمة و باستثناء بالنسبة للمؤسسات ذات طابع الاستراتجي لا تخضع للشركات القابضة بل لقوانينها الأساسية .

ج ـ في ظل الأمر 04/01 : نص الأمر 04/01 على استرجاع الجزائر سيادتها المالية التي كانت تعيشها و لهذا لجأت كإعادة النظر في الأمر 25/95 و الأمر 22/95 لتجميعها في نص واحد المؤسسات العمومية الاقتصادية في تنظيمها و تسييرها و خوصصتها فهي تعتبر شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال اجتماعي بطريقة مباشرة وهي تخضع للقانون العام .

---

[1] المادة 3 من قانون رقم: 88 .01 مؤرخ في جانفي 1988 ، **يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية** ، ج.ر.ج.ج ،عدد 02 صادر في 13جانفي 1988

[2] الأمر رقم : 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، المتعلق بتنظيم وخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 55 ، الصادر في 27 سبتمبر 1955.

ثانيا : إنشاء و إلغاء المؤسسة العمومية :

أ . إنشاء المؤسسة العمومية :

1/ . إنشاء المؤسسة العمومية الوطنية :تنشأ المؤسسة العمومية الوطنية بموجب قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية إستراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني أما بعد التعديل الأخير للقانون رقم:01/88 بموجب الأمر رقم :04/01 فان الإنشاء يتم وفقا لقواعد القانون التجاري .[1]

وفي ظل الدستور 1989 كانت سلطة التنفيذية مختصة بعملية إنشاء المؤسسات العمومية التي نصت [2]عليها المادة115 من الدستور التي تحدد المجال التشريعي لا تتضمن موضوع إنشاء المؤسسات العمومية ، فهي ذات مسالة معقودة للمجال التنظيمي ، كما نصت المادة 116 من دستور 1989 أن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة و بالتالي فان ممارسة الأولى تأخذ شكل مراسيم رئاسية و تأخذ الثانية شكل مراسيم تنفيذية و عليه فان المؤسسات العمومية هو من اختصاص رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ومن أمثلة عن ذلك:

[1] المادة 05 ، من الامر الرقم : 04/01 ، نفس المرجع .

[2] المادة 115 ،116 من دستورالجمهورية الديمقراطية الشعبية 1989 ،الصادر بمرسوم رئاسي رقم : 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989[2]

يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية الجريدة الرسمية ، العدد 09 ،المؤرخة في : 01 مارس 1989 .

ـ المرسوم الرئاسي رقم 86/99 المؤرخ في : 15 افر يل 1999 يتضمن إنشاء مراكز البحث الفوري .

أما دستور 1996 فقد نص في المادة 122 بند 29 منه على اختصاص البرلمان التشريع في مجال إنشاء فئات المؤسسات وبالتالي الاعتراف للسلطة التشريعية بسلطة في إنشاء المؤسسات العمومية[1] ، كما نصت المادة 7 من الفقرة الأولى من هذا المرسوم .[2]

ب ـ إلغاء المؤسسة العمومية : من يملك إنشاء يملك الإلغاء ، أي أن إلغاء المؤسسة العمومية هي وضع حد لنشاطها إذ يقوم بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي أما بالنسبة للمؤسسة العمومية المحلية نصت المادة 26 من المرسوم رقم 200/83 "تنشأ المؤسسة دون تحديد أي مدة لها و تلغى قانونا بإلغاء المرفق العام الذي تتولى تسييره غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسة الاقتصادية فإنه عندما يبرز أستغلالها عجزا من شأنه أن يضر بمستقبل التوازن المالي للولاية أو البلدية المعنية يمكن أن يسحب الترخيص باستغلال ... " ومن أمثلة على الإلغاء :

- مرسوم رئاسي رقم : 171/99آالمؤرخ في 02 أوت 1999 ، المتضمن إلغاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.
- مرسوم تنفيذي رقم : 191/98 المؤرخ في 10 مارس 1998 يتضمن الغاء مدرسة الوطنية للجمارك.

1 المادة 7 الفقرة الأولى من المرسو رقم : 200/83 ، المؤرخ في 19 مارس 1983 ، **الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وتسييرهاسارية المفعول ،1983** .

الفرع الثاني: مؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف مؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

أ . **التعريف الفقهي:** عرفها الفقيه الجزائري "ناصر لباد" بأنها مجموعة من المرفق العمومية التي تمارسه الأشخاص الخاصة، و هي تخضع في ذلك إلى مزيج من القواعد القانون العمومي و قواعد القانون الخاص[1].

كما عرفها المصري فنجد "محمد فؤاد مهنا " قد عرفها على أنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة ، و تتخذه الدولة و الجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و هي تخضع لقواعد القانون العمومي و قواعد القانون الخاص .

ب . **التعريف التشريعي** :تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان وهو الشكل ورثته الجزائر من النظام الاستعماري عرفتها المادة 44 من قانون رقم 01/88 بأنها[2] الهيئة العمومية التي تتمكن من تمويل أعباءها الاستغلالية جزئيا او كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التقيدات .

ثانيا : خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري :

باعتبارها مؤسسة عمومية فهي بنفس خصائص المؤسسات العمومية من الشخصية المعنوية و استقلال مالي و الإداري ، لكن ما يميزها عن المؤسسات العمومية الإدارية **هو** تخصصها في تسيير المرافق العامة التجارية و الصناعية ، كما أنها تخضع في جزء كبير

[1] ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار المجيد للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2010 ، ص 199 .

[2] قانون رقم 88 .01 مؤرخ في جانفي 1988 ، **يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية** ، ج.ر.ج.ج عند 02 صادر في 13 .جانفي 1988

من نشاطها لقواعد القانون الخاص . ونصت عليه المادة 45 ،46 ، 47 من القانون88/01[1]

ثالثا : مبادئ مؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

أ . إدارة المرفق العام الإقتصادي : هي أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة ،فلا يمكن تصور وجودها دونه وهي أداة لتغيير فكرة أن المرافق العامة كيان ذو طابع إداري **بحيث** تتولاه الدوة و تغير من نظرة الدولة ألى المرفق العام ، و التزامها مهمة النهوض بمشاريع أقتصادية كانت حكرا على المبادرة الفردية .

ب . إكتساب الشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة : المؤسسة العمومية تتميز بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة والتي تمكنها من اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات كما انها تتميز بالذمة المالية مستقلة عن الدولة و أن كانت تحتاج الى إعانة مالية في تسيير شؤونها .

ج . الخضوع في القانون العام والخاص معا : أقر المشرع خضوعها إلى نظامين قانونين مختلفين فهي تخضع للقانون الخاص فيما له علاقة مع الأفراد ضمن اختصاصها كما انها تخضع للقانون العام في علاقتها مع الدولة .

المطلب الثاني : الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة.

تلعب الشراكة بين القطاعين العام و الخاص دورا كبيرا في تحقيق التنمية المستدامة كما أنها تعتبر كنموذج من النماذج التي ظهرت على الساحة الاقتصادية وأحد المداخل المطروحة لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والتي تم الاعتماد عليها خاصة في الدول النامية، وذلك نظرا لأهمية البنية الأساسية في تحفيز النمو الاقتصادي من جهة، ولسد الفجوة التي تعاني

[1] المادة 45 ،46 ، 47 من قانون 01/88 .

منها من جهة أخرى كون أن مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص من المفاهيم ذات المدلولات المتعددة،

لذلك سنتناول في هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الشراكة بين القطاعين العام و الخاص .

الفرع الثاني: دور الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في تحقيق التنمية المستدامة .

الفرع الأول: تعريف الشراكة بين القطاعين .

نصت المادة الأولى من القانون رقم 86/12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين على أنه "عقد محدد المدة ، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم و التمويل الكلي أو الجزئي و البناء أو إعادة التاهيل و صيانته مع أو بدون استغلال منشأة أو بنية تحتية أو معدات أو ممتلكات غير المادية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي" .

أولا : تعريف الشراكة بين القاعين العام و الخاص :

عرفها "**kolzo**" : بانها" لتزام مشترك لمتابعة أهداف اقتصادية مشتركة، يتم تحديدها مشاركة عن طريق قيادات القطاعين."[1]

كما عرفت في القاموس **new webster** : بأنها "را بطة بين الأشخاص الذين يشتركون في المخاطر والأرباح في عمل ما، أو أية مشاريع مشتركة أخرى بموجب عقد قانوني ملزم . "[2]

[1] عـادل محمـود الرشـيد، **إدارة الشـراكة بـين القطـاعين العـام الخاص** ، (المفاهيم–النماذج–التطبيقات) القاهرة، المنظمةالعربية للتنمية ، الإدارية،،الطبعة الثانية، 2008 ، ص 3 .

[2] عادل محمود الرشيد ، المرجع السابق ، ص 5 .

بينما جاء تعريف صندوق النقد الدولي : لمصطلح الشراكة بين القطاعين العامً والخاص مشيرا إلى: "الترتيبات التي يقوم فيها القطاع الخاص بتقديم أصول وخدمات تتعلق بالبنية التحتية جرت العادة على أن تقدمها الحكومة. وقد تنشأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال عقود الامتياز وعقود التأجير التشغيلي، ويمكن الدخول فيها للقيام بمجموعة كبيرة من مشاريع البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية، وإن كانت لا تزال تستخدم بصفة أساسية في مشاريع البنية التحتية ذات الصلة بالمواصلات بالمواصلات (كالطرق السريعة و الجسور و الإنفاق) و الأماكن الاقامة (كالمستشفيات والمدارس و السجون).

ثانيا : أنواع الشركات في قطاع التنمية للقطلعين .

يوجد على المستوى الدولي عدة أنواع من عقود الشراكة و هي :

1 ـ عقود الخدمة Service contract : تضمن هاته التعاقدات أنشطة صيانة أو تشغيل معينة مع القطاع الخاص ، و تتراوح مدة هذه العقود بين ستة أشهر إلى سنتين ، حيث يخضع القطاع العام مجموعة من معايير الأداء للنشاط و أسس تقييم العطاءات و الإشراف على المتعهدين ودفع الرسوم المتفق عليها للخدمة و التي تحدد على أساس إجمالي أو على أساس تكلفة الوحدة أو غيرهاولقد استخدمت هذه النوعية من العقود على نطاق واسع في دول كثيرة مثل ماليزيا و الهند و تشيلي و غيرها لتقديم خدمات عديدة مثل اصلاح و الصيانة وإحلال و تجديد شبكات مياه الشرب و أعمال تشغيل و صيانة محطات ر فع المياه الصرف الصحي .

2 ـ عقود الإدارة Managment contracts: هو تسند بموجبه عمليات الإدارة و الصيانة لمؤسسة عامة لصالح مؤسسة خاصة مستقلة ،إذ تتلقى هذه الأخيرة عوائد مقابل ذلك ، و يمكن لعقد الإدارة أن يغطى للعديد من الوظائف في المؤسسة العامة ، مثل أدارة

المعدات أو شؤون الموظفين أو خدمات المحاسبة و التسويق ، وغالبا ما يتميز هذا النوع و يستغل لتحسين أداء أعمال المؤسسة إذ يختلف عن عقد الايجار في أن المؤسسة العامة تستمر في تحمل نفقات التشغيل و الاستثمار و لا يمكن تحميل المؤسسة الخاصة الخسائر التي تحققها المؤسسة الى نطاق المسؤولية التقصيرية [1].

3 . عقود الايجار: هو عقد يتعهد المستأجر من خلاله بإداة خد مة عامة على مسؤوليته الخاصة مقابل مكافاءات يدفعها مستخدمون اذ يتحمل المستاجر المسؤولة الحصرية لصيانة بالاضافة الى مخاطر التشغيل كاملة و تتروح مدته ما بين 8 الى 15 سنة .

ويختلف عقد التاجير من عقد الامتياز في ان المؤجور لا تقع عليه مسؤولية الاستثمار على عكس عقد الامتياز [2] .

4 . عقود الامتياز : هو عقد من العقود الإدارية تتعهد بمقتضاه الحكومة أو إحدى مؤسساته إلى القطاع الخاص (فرد أو شركة) لهمة أشباع حاجات المجتمع من خدمات معنية عن طريق إنشاء و تشغيل المرفق العام على نفقته الخاصة و مسؤوليته في مقابل حق التقاضي لمبالغ نقدية من المنتفين تحت إشراف ورقابة الحكومة ، ويتم بعدها أعادة ألأصول الى الحكومة في نهاية عقد الامتياز والفرق الاساسي بين عقد الامتياز و عقد البوت أن النفقات الرأس مالية (نفقات التشغيل ، و الصيانة) تقع على صاحب الامتياز خلال مدة العقد ، أذ انه يمكن تقاسمها بين القطاعيين العام والخاص في إطار الشراكة الاقتصادية بينهما.

[1] كريمة فريحي ، رشيد فراح ، **الشراكة بين القطاعيين العام و الخاص أداة لتنفيذ و تنموية الاستثمارات العمومية** ،نماذج من التجارب الدولية و العربية ، مجلة المعارف ، العدد 22 ، جوان 2007 ، ص 52 .

[2] سمية بلغانو ، **دور الشراكة العمومية الخاصة في استثمارات البنية التحتية في ترقية الاستثمار في الجزائر** ، مجلة الاقتصاد و المالية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2018 ، ص 48 .

5 . عقود البوت BOT : (تمويل، تشغيل ، بناء) (Buil , Operate , Transfe)

هو عقد تمنح بموجبه حكومة امتياز للقطاع الخاص ، حيث يقوم هذا الأخير بموجب بناء و تشغيل مشروع ما في مجال البنية التحتية و إدارته خلال فترة الامتياز وبعد انتهاء الفترة المتفق عليها يعود أصل المشروع إلى الحكومة ، حيث يكون عائد التشغيل المشروع خالصة للقطاع الخاص المكلف بذلك.

6- عقد البوت: (النقل، التشغيل، الملكية، البناء build– –operate– own transfer من خلال هذا النموذج تقوم الدولة بمنح المستثمر القطاع الخاص امتياز اقامة مشروعات الخدمة لسداد اعباء التمويل وتحقيق فائض الربح المناسب خلال فترة العقد المتفق عليها ، اذ ترجع أصل المشروع في نهاية المدة العقد لدولة.

7- عقود البناء ، التملك و التشغيل BUILD, OWN, OPERAT

هو عقد يقوم بموجبه المستثمر المشروع بنائه و تشغيله طيلة فترة العقد إلا انه لا يلتزم تحويل المشروع للدولة .[1]

إذ أن الطرف الثاني في العقد (شركة BOT _BOOT وهو يختلف على العقدين السابقين المشروع) لا تلتزم بعد فترة انتهاء الامتياز وبتحويل وإدارة أو ملكية المشروع للحكومة ، إنما يقوم أعضاء الاتحاد المالي و المساهمون في ملكية المشروع (مؤسسة الشركة) ببيعه خلال انتفاء مدة العقد .

قد تتم الشراكة عن طريق بيع حصة من المشروع العام، وقد تأخذ عملية **SALEالبيع**

البيع هذه عدة صور و نذكر منها :

[1] عبد اللطيف نايف ، **دراسة عقو د المرافق العامة ، البناء ، التشغيل و التحويل** ، (نقل الملكية) جمهور العراق ، متوفر على رابط التالي : **https://platform.almanhal.com يوم 2023/02/02 على سا 08:04**

أ- البيع المباشر : ويتمثل البيع المباشر لأصول الدولة (مشروعات أو الشركات) قد تأخذ طريقة البيع المباشر أشكالا مختلفة من خلال طلب عروض أو مزاد علني لفائدة المستثمرين وطنين وأجانب .

ب - بيع الاسهم في الاسراق المالية : حيث تعرض أسهم الببيع للجمهور بهدف قاعدة الملكية لتشمل أكبر عدد من المواطنين عادة ما تستخدم هذه الطريقة لبيع الشركات ذات الوضع المالي الجيد .

ج . البيع للعامليين و الإدارة : وهي عملية تملك داخلية حيث يحصل العاملون أو الإدارة على كل شركة أو على نسبة معينة منها .

الفرع الثاني : دورها الشراكة في تحقيق التنمية .

تلعب الشراكة دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال ولكي يتم تحقيق ذلك رهناك عدد من النقاط يلزم توضيحها حتى يتسنى للشراكة أن تؤدي دورها في تحقيق التنمية، منها ما ذكره أن الشراكة يمكنها أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية من خلال المساهمة في إنشاء البنية التحتية، والعمل على تقديم الخدمات التي تلبي الحاجات الأساسية من مسكن وتعليم وصحة، وما يتعلق بها من تحسين لوضع المدارس والمستشفيات وغيرها من الخدمات اللازمة لمجمل السكان، بالإضافة إلى المحافظة على البيئة ، وتحسين نوعية الحياة .

وسوف نتناول توضيح أهم هذه النقاط على النحو التالي :

أولا: السعي لتحقيق البعد التكنولوجي : وذلك من خلال الخبرات والمعارف ووسائل التكنولوجيا الحديثة والبيئة التنظيمية ما لا يتوافر للقطاع العام، وتوافر مقومات الشراكة الناجحة بين القطاعين سيؤدي إلى نقل هذه الخبرات والمعارف من القطاع الخاص إلى

القطاع العام مما يساهم في تحقيق التنمية عن طريق إكساب الأفراد هذه الخبرات والمعارف ومن ثم خلق فرص عمل مناسبة لخبراتهم ومعارفهم التي اكتسبوها عن طريق الشراكة وبذلك يكون القطاعين الخاص قد ساهم في تحقيق التنمية .

ثانيا: تحقيق الكفاءة الإقتصادية : وذلك بالحصول على أقصى قدر ممكن من الناتج، وإنما لابد من تلبية تفضيلات المستهلكين، وحيث أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعني تكامل أهداف القطاعين حيث يكون القطاع الخاص مدفوع بحافز الربح بينما القطاع العام يسعى لتلبية احتياجات السكان وتحقيق رفاهيتهم، فإن دور الشراكة هنا أنها تساعد كلا الطرفين على تقوية الدافعية والطموح وتوزيع المخاطر بين الطرفين وهكذا تتحقق التنمية المستدامة .

ثالثا: تحقيق برامج التنمية الاجتماعية : يعد تحقيق الربح هو الهدف الأساسي للقطاع الخاص ومع ذلك فإن إحداث التوازن بين هدف القطاع الخاص وأهداف المجتمع الأخرى يعد أمراً ضروري لنجاح وبناء دولة المؤسسات القائمة على الشراكة الحقيقية بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي، ويتم ذلك عن طريق دمج القطاع الخاص في برامج التنمية الاجتماعية وحل مشكلات المجتمع في مجالات التعليم والصحة والكفالة الاجتماعية ومحاربة الفقر والبطالة وحماية المستهلك، وتحسين وضع الإسكان والمدارس والمستشفيات وغيرها من الخدمات الاجتماعية اللازمة لمجموع السكان مما يطور المجتمع المحلي وبالتالي يتغير مفهوم الشراكة إلى شراكة مجتمعية أكثر من تركيزها على جانب الأرباح فقط .

رابع : تحقيق البعد البيئي للتنمية : إن الأضرار التي تحدث بالبيئة من النشاط الاقتصادي للدول والأفراد والذي يؤثر سلب على البيئة كالتلوث والانبعاث الحرارية وغيرها من أنواع الملوثات، إلا أن هذه الآثار السلبية يمكن إزالتها أو الحد منها من خلال جعل الزيادة السكانية عامل ذكرنا أن التنمية مرتبطة ارتباط إيجابي في عملية التنمية، وذلك من

خلال التركيز الحد منها من خلال جعل الزيادة السكانية عاملا على تنمية رأس المال البشري، ووضع سياسات متلائمة مع البيئة من قبل الحكومات وتطبيقها بشكل شامل، إلا أن هذا الأمر قد يكون فيه شيء كبير من الصعوبة خصوص من الدول الفقيرة التي لا يتوافر لديها الإمكانيات المادية والبشرية لعمل ذلك، وأيضا من الدول المتقدمة التي تصر على تحقيق معدلات مرتفعة من التنمية الاقتصادية رغم أنها قد تكون متعارضة مع المحافظة على البيئة.

الفصل الثانـي

اثر نشاط القطاع العام الاقتصادي على التنمية المستدامة .

تمهيد :

تعد التنمية الاقتصادية هدفا أساسيا تسعى جميع الدول و الحكومات إلى تحقيقها ، و ذلك لما تكتسيه من أهمية بالغة في التأثير على الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية منها بصفة خاصة ، ولذلك تقوم المؤسسات العمومية بالدور الحاسم في توسيع النشاط الاقتصادي وذلك من خلال تقليل الفجوة بين الفئات الفقيرة و الغنية إذ تعمل على توفير الخدمات لجميع الفئات بأسعار معقولة تلبية حاجيات و متطلبات و تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال جعل هذه التنمية تحقق الدخل المناسب الذي يضمن كرامة الإنسان ومن جملة الأهداف التي ترمي إليها التنمية .

و من هنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى مطلبين وهي :

المبحث الأول: دور المؤسسة العمومية على التنمية

المبحث الثاني: الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتفعيل دور القطاع العام في التنمية المستدامة .

المبحث الأول :دور المؤسسة العمومية الاقتصادية على التنمية

تلعب المؤسسة العمومية دورا هاما في الاقتصاد و المجتمع ، ففي الاقتصاد و تعتبر المؤسسات العمومية أداة هامة لتوفير الخدمات العامة و تعزيز التنمية الاقتصادية وتتضمن هذه الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والنقل والمياه والكهرباء وغيرها من الخدمات التي تساهم في تحسين جودة الحياة للمواطنين .وتعمل المؤسسة العمومية على تقليل الفجوة بين الفئات الفقيرة و الغنية من خلال توفير الخدمات لجميع الفئات بأسعار معقولة .ويمكن للماسسات العمومية أيضا تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية من خلال توفير الدعم للقطاعات الأقل تنافسية وهذا يساعد على تحسين الكفاءة الاقتصادية وزيادة النمو.

أما في المجتمع فإن المؤسسات العمومية تلعب دورا حيويا في تعزيز التضامن الاجتماعي و العدالة الاجتماعية ، وتساعد المؤسسات العمومية على تحقيق الهدف للتنمية المستدامة و الذي يتمثل في تحسين جودة الحياة للجميع دون استثناء و بالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات العمومية تساهم في تعزيز الديمقراطية و تمكين المجتمعات من خلال توفير الفرص المتساوية للجميع و تحسين المشاركة السياسية و المدنية ، ولكن يجب الانتباه إلى أن المؤسسات العمومية ليست خالية من العيوب ، وقد تواجه تحديات في الاداء و الكفاءة. و من اجل تحسين أداء المؤسسات العمومية .

و لذلك سنتناول في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الدور الاجتماعي الذي تهدف إليه المؤسسة العمومية.

المطلب الثاني : الدور الاقتصادي الذي تهدف إليه لمؤسسة العمومية

المطلب الأول: الدور الاجتماعي الذي تهدف اليه المؤسسة العمومية.

تعمل المؤسسة العمومية جاهدة على ضمان الخدمة العمومية و ديمومة المرفق العام و ذلك باستخدام في العديد من الدول للإشارة إلى خدمات الأساسية التي يقدمها القطاع العام و التي تكون ضرورية لحياة الأفراد ونجاح الاقتصاد . تشمل هذه الخدمات عادة الرعاية الصحية و التعليم و النقل و الطاقة و المياه و الاتصالات و الأمن العام و العدالة و الإدارة العامة ، تهدف المؤسسة العمومية الى ضمان الخدمة العمومية وتوفير هذه الخدمات بطريقة عادلة و مستدامة لجميع المواطنين دون تمييز بما يعزز الاندماج الاجتماعي و يدعم النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة و يمكن لتحقيق ديمومة المرفق العام عن طريق توفير الدعم اللازم للمؤسسات العامة للحفاظ على الخدمات العامة و تطويرها و تحسين كفاءتها ، و كذلك تحفيز القطاع الخاص على المشاركة في تقديم هذه الخدمات عن طريق الشركات العامة الخاصة و التشجيع على استثمار في هذا المجال وبشكل عام يعتبر ضمان الخدمة العمومية و ديمومة المرفق العام جزءا مهما من الدور الحكومي في الحفاظ على رفاهية المجتمع و تعزيز التنمية المستدامة .

و لذلك سنتناول في هذا المطلب من خلال الفرعين الاثنين :

الفرع الأول : خدمات العمومية الاجتماعية للمؤسسة العمومية .

الفرع الثاني : الأهداف الاجتماعية للمؤسسة العمومية .

الفرع الأول: خدمات العمومية الاجتماعية للمؤسسة العمومية .

تسعى جميع دول العالم إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال التنمية الإقتصادية تدور كلها في محور خدمة أفراد ، و تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال جعل هذه التنمية

تحقق الدخل المناسب الذي يضمن كرامة الإنسان ومن جملة الأهداف التي ترمي إليها التنمية الإقتصادية ما يلي :

أولا: ضمان الأجور العمال: يعتبر العمال في المؤسسة العمومية الاقتصادية من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها، ويعتبر هذا المقابل حقا مضمونا قانونا وشرعا وعرفا، إذ يعتبر العمال العنصر الحيوي والحي في المؤسسة إلا أن مستوى وحجم هذه الأجور تتراوح بين الانخفاض والارتفاع حسب طبيعة المؤسسة وطبيعة النظام الاقتصادي ومستوى المعيشي.

ثانيا: تحسين مستوى معيشة العمال: يعتبر من بين أهم الأهداف العامة التي تسعى لها التنمية الإقتصادية ، و تكون من خلال الزيادة الدخل الوطني بنسبة اكبر من أجل تحقيق **ضروريات المادية مثل الأكل** ، إن التطور السريع الذي شهدته المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد باستمرار بظهور منتوجات جديدة بإضافة إلى التطور الحضاري لهم.

ثالثا: توفير تأمينات ومرافق للعمال: تعمل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل التأمين الصحي والتأمين ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد، بالإضافة إلى المرافق العامة مثل تعاونيات الاستهلاك والمطاعم... الخ[1]

رابعا: تأهيل العمال : حيث يتم تدريب وتطوير العاملين ورفع مستويات مهاراتهم المهنية، وهذا عن طريق إخضاع العمال إلى دورات تكوين وتدريب من أجل رفع المستوى المهني، والتخصص حسب القدرة المهنية للعمال.

[1].ناصر دادي عدون، ،**إقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة،الجزائر،الطبعة الثانية، 1998، صفحة19.

الفرع الثاني : الأهداف الاجتماعية للمؤسسة العمومية.

من بين الأهداف التكنولوجية التي تؤديها المؤسسة العمومية :[1]

البحث والتنمية: حيث عملت المؤسسات على بتطوير و توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا، وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح، ويمثل هذا البحث نسبا عالية من الدخل الوطني في الدول المتقدمة، وخاصة في السنوات الأخيرة، إذ تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة، تؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية في المؤسسة ، تلعب المؤسسة الاقتصادية دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطور التكنولوجي نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها وخاصة الضخمة منها من خلال الخطة التنموية العامة للدولة المتوسطة الأجل، التي يتم من خلالها التنسيق بين العديد من الجهات ابتداء من مؤسسات البحث العلمي، والجامعات والمؤسسات الاقتصادية .

المطلب الثاني :الدور الاقتصادي و التجاري الذي تهدف اليه لمؤسسة العمومية.

إن أصحاب المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عمومية منها أو خاصة، يسعون وراء إنشائهم للمؤسسة، إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تختلف وتتعدد، باختلاف أصحاب وطبيعة وميدان نشاط المؤسسات، ويمكن تلخيص هذه النقاط من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خدمات العمومية الاقتصادية للمؤسسة العمومية .

الفرع الثاني : الوظائف الاقتصادية للمؤسسة العمومية.

[1] عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 09، مارس 2006، ص:43 .

الفرع الأول: خدمات العمومية الاقتصادية للمؤسسة العمومية .

أولا: تحقيق الربح وزيادة الدخل الوطني[1]: يعتبر من أهم الأهداف للتنمية الاقتصادية و الغرض منه ثقليل الفقر ورفع معيشة الأفراد و تلبية الحاجيات الأساسية للسكان من خلال تسخير جميع الإمكانيات المادية و الفنية المتاحة ، يعتبر تحقيق الربح المبرر الأساسي لوجود المؤسسة لأنه يسمح لها بتعزيز طاقتها التمويلية الذاتية التي تستعملها في توسيع قدراتها الإنتاجية و تطويرها أو على الأقل الحفاظ عليها وبالتالي الصمود أمام منافس تستعملها في توسيع قدراتها الإنتاجية و تطويرها أو على الأقل الحفاظ عليها وبالتالي الصمود أمام منافسة المؤسسات الأخرى والاستمرار في الوجود.

ثانيا : توسيع هيكلة الإنتاج مع العقلنة[2]: ويكون ذلك بتوسيع النشاطات في القطاعات الهامة فنيا واقتصاديا و بناء صناعات تحويلية تمون الاقتصاد الوطني بإحتياجات اللازمة من أجل الحماية من التقلبات الاقتصادية الناتجة عن هبوط الأسعار أو تضرر الإنتاج في قطاعات معينة ، من هذا المنظور لا ينبغي الاعتماد على قطاع واحد في النشاط الاقتصادي مثل البترول وحده ، أو النشاط زراعي فقط و ذلك مع الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج و رفع إنتاجياتها من خلال التخطيط المحكم و الدقيق للإنتاج و التوزيع ثم مراقبة تنفيذ الخطط و البرنامج و ذلك بهدف تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية و المالية و الإفلاس في آخر المطاف نتيجة لسوء استعمال عوامل الإنتاج.

ثالثا: تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع: وهذا من خلال تحقيق رفع مستوى المعيشة إذ يعتبر من أهم الأهداف العامة التي تسعى لها التنمية الإقتصادية ، و تكون من خلال الزيادة في الدخل الوطني بنسبة أكبر من أجل تحقيق الضروريات المادية مثل الأكل و

[1] .ناصر دادي عدون، ناصر دادي عدون ،**إقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة،الجزائر،الطبعة الثانية،1998,صفحة 17.18.

[2] .لمرجع السابق، صفحة: 18

الملبس و المسكن و الصحة و الأمن لتلبية الحاجات المتزايدة، ويجب أن يحقق الإنتاج مايلي :

أ. مستوى عالي من المرونة.

ب . أن يتم الإنتاج في وقته المحدد دون تقديم أو تأخير.

ج . أن يتم تسليمه لطالبيه في الوقت المحدد.

الفرع الثاني : الوظائف الاقتصادية للمؤسسة العمومية.

للمؤسسة العمومية عدة وظائف تمكنها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي :

أولا: الوظيفة المالية: تعتبر الوظيفة المالية من أهم الوظائف في المؤسسة، فالمؤسسة لا تقوم بنشاطها من إنتاج وتسويق.. دون توافر الأموال اللازمة لتمويل أوجه النشاط المختلفة وأوجه الإنفاق وتعرف الوظيفة المالية على أنها مجموعة من المهام والعمليات، التي تسعى في مجموعها إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة بالنسبة للمؤسسة، بعد تحديد الحاجات التي تريدها من الأموال من خلال برامجها وخططها الاستثمارية.

ثانيا: وظيفة التموين: التموين كمجموعة من مهام والعمليات، يعني العمل على توفير مختلف عناصر المخزون المحصل عليا من خارج المؤسسة، بكميات وتكاليف ونوعيات مناسبة طبقا لبرامج وخطط المؤسسة.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن وظيفة التموين تنقسم إلى مهمتين فرعيتين: مهمة الشراء ومهمة التخزين.

أ- مهمة الشراء: هي مجموعة من الأنشطة التي تختص بتوفير مستلزمات النشاط من خارج المؤسسة بالكمية والجودة والأسعار المناسبة، وفي التوقيت ومن المصدر المناسبين.

ب- مهمة التخزين[1]: هي مجموعة من الإجراءات والأعمال التي تقوم بها المؤسسة على أساس أنظمة محكمة، ووفق صيغ معينة وعبر أجهزة مختصة، لتأمين الإمداد المستمر بالمستلزمات السلعية لعمليات التشغيل في الزمن المحدد وبالكميات والنوعية المطلوبتين.

ثالثا: وضيفة الإنتاج: يعتبر الإنتاج الوظيفة الأساسية للمؤسسات الإنتاجية فهو المبرر لوجودها و الحافز على استمرارها و بقاءها كون الإنتاج يرتبط بإشباع الحاجات الإنسانية و بالتالي فإنه يستمر ما دامت الحاجة الإنسانية قائمة.

ويمكن تعريفها بأنها "عملية إنتاج المنفعة أو المنافع التي يقام العمل من أجل خلقها وبيعها كوسيلة لتحقيق الربح".[2]

ثالثا : وظيفة التسويق: يعد التسويق من المفاهيم التي استقطبت انتباه و اهتمام العديد من الاقتصاديين و الباحثين خلال العقود الأربعة الأخيرة و تركز هذا الاهتمام حول كيفية تعريف مفهوم التسويق.

ويعرف التسويق على أنه مجموع العمليات و المجهودات التي تبذلها المؤسسة من اجل معرفة أكثر لمتطلبات السوق، و ما يجب إنجازه في مجال مواصفات المنتوج الشكلية و التقنية حتى تستجيب أكثر لهذه المتطلبات من جهة، و كل ما يبذل من جهود في عملية ترويج و توفير المنتوج للمستهلك في الوقت المناسب و بالطريقة الملائمة حتى تبيع أكبر كمية ممكنة منه و بأسعار ملائمة تحقق أكثر أرباحا لها[3].

رابعا : وظيفة الموارد البشرية: تحتل وظيفة الموارد البشرية مكانة هامة في المؤسسة، فهذه الأخيرة لها أموال، زبائن، تكنولوجيا، أسواق ولتشغيل كل هذا فهي بحاجة إلى محرك أساسي

[1] أحمد طرطار، **الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، صفحة: 75

[2] سعاد نائف برنوطي ، **إدارة الأعمال الصغيرة**، دار وائل لنشر، عمان، الأردن ، 2005، صفحة: 226

[3] ناصر دادي عدون ، مرجع سابق ، صفحة: 327

وهو الأفراد . وتعرف وظيفة الموارد البشرية على أنها مجموعة النشاطات المتعلقة بحصول المؤسسة على احتياجاتها الموارد البشرية, وتطويرها و تحفيزها و الحفاظ عليها, بما يمكن من تحقيق الأهداف بأعلى مستويات الكفاءة و الفعالية[1].

المبحث الثاني : الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتفعيل دور القطاع العام في التنمية المستدامة .

تعد الجزائر من بين الدول الإفريقية الخمس الأوائل الأكثر استثمارا في مشاريع شراكة بين القطاعين العام والخاص خلال السنوات أل 15 الماضية حسبما جاء في تقرير 2016 حول التنمية لاقتصادية في إفريقيا الذي أصدره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد إذ تتجلى الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر بشكل واضح مع الصالحات الاقتصادية في التسعينيات من القرن ألماض أو ما يعرف بالانتقال إلى نظام اقتصاد السوق، حيث حرر القانون رقم 88-25 في العام 1988 المتعلق بتوجيه لاستثمارات لاقتصادية الخاصة الوطنية سقف الاستثمار الخاص، وسمح له بالخوض في جميع المجالات الاقتصادية ماعدا القطاعات الإستراتيجية ، وتعزز ذلك بموضوع الشراكة بصدور القانون 90- 10المؤرخ في 1990 المتعلق بالنقد والقرض حيث يعتبر بمثابة حجر أساس لتطبيق مبادئ اقتصاد السوق وتفعيل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي .إذ وضع حدا لاحتكار الدولة للاقتصاد، وأصبحت بموجبها مؤسسات الجزائرية العمومية أو الخاصة تخضع لنفس المعاملة، إذ تم إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص كما يوضح الشكل ويوضح الشكل القطاعات الاشتراكية بين القطاعين العام والقطاع الخاص في الجزائر وهذا ما نحن بصدد التطرق له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مجالات الشراكة بين القطاعين .

[1] جمال الدين محمد المرسى، **الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، صفحة: 36

المطلب الثاني: القطاع العام الاقتصادي و التنمية المحلية.

المطلب الأول: مجالات الشراكة بين القطاعين العام و الخاص .

تعتبر شراكة القطاعين العام والخاص نموذج متطورا لأنشطة الأعمال التي تساعد على زيادة استثمارات القطاع الخاص في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي من أجل الوفاء باحتياجات المجتمع من السلع والخدمات بأساليب مستحدثة، ومن أهم مبررات اللجوء إلى أسلوب الشراكة وبخاصة للدول النامية و تعمل على زيادة الفاعلية والكفاءة من خلال الاعتماد على الميزة المقارنة وعلى تقسيم العمل، ومن ثم تحقيق عوائد أعلى للأموال المستثمر وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: القطاعات الحيوية الكبرى

الفرع الثاني : نماذج في الشراكة بين القطاعين العام والخلص.

الفرع الأول : القطاعات الحيوية الكبرى في الجزائر.

تعد القطاعات الاقتصادية في الجزائر أحد الحلول الاقتصادية للخروج إلى اقتصاد الوطني من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي ، وأهميته الكبيرة في تأمين مصادر العيش و الغذاء لحياة السكان ، امتصاص جزء كبير من البطالة التي تعيشها البلاد ، الحد من الهجرة الريفية ، إنشاء الكثير من الصناعات سواء التي لها علاقة مباشرة بهذا القطاع كالصناعات الغذائية و النسيجية وغيرها أو تلك الصناعات التي تقوم من اجل تنمية القطاع الفلاحي ، مثل صناعة الأسمدة ، المبيدات ، صناعة وسائل الإنتاج ألفلاحي والصناعي ، هذا و من جهة ، وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، وهذا ما يجعل الجزائر تعطي هذا القطاع أهمية كبيرة بهدف تحسينه من خلال تبني عدة سياسيات فلاحيه وريفية بدءا من التسيير الذاتي إلى غاية برنامج التحديد الفلاحي .

أولا: الفلاحة: ازداد الاهتمام بقطاع الفلاحة على اعتبار أنّه بالإمكان أن يكون ركيزة البدائل التنموية المطروحة خاصة مع التداعيات السلبية لانخفاض العائدات النفطية على الاقتصاد الوطني، كما أن أهمية القطاع الفلاحي يفرضها والذي يهدّ د بتفاقم المشكلة الغذائية في الجزائر الطلب المحلي المتزايد على المنتجات الغذائية والذي يهدّ د بتفاقم المشكلة الغذائية في الجزائر .

كما أنّ المتغيرات الإقليمية والدولية و تحدّيات التنمية المتزايدة كلّها عوامل تفرض الاهتمام أكثر لفلاحة ، يضاف إلى ذلك تأكيد تقارير الهيئات الدولية على ضرورة تبني استراتيجيات أكثر فاعلية للأمن الغذائي بشكل يعزز من عوامل الاستقرار خاصة مع تفاقم مخاطر التبعية الغذائية على استقرار المجتمعات امنيا اقتصاديا وحتى سياسيا.

وقد عرف قطاع الفلاحة في الجزائر خلال فترة التسعينات وضعية صعبة كان لها تأثير ات سلبية كبير ة تسببت في هجرة الفلاحين وسكان الأرياف نحو المدن واضطرارهم لترك الأراضي الزراعية وبيع الماشية، ريفيون [1]، كما أن الوضعية المالية الصعبة في هذه الفترة الناتجة عن تدهور المداخل النفطية لم تسمح بوضع سياسات فعالة لدعم وتطوير القطاع الفلاحي.

ومع استتباب الأمن وتحسن العائدات النفطية ابتداء من سنة 2000 عملت السلطات العمومية على إعادة بناء المرافق التي تم تخريبها من أجل توفير الشروط اللازمة لعودة الفلاحين إلى أراضيهم وأنشطتهم الفلاحية إضافة إلى تقديم بعض الإعانات لبناء وترميم المنازل، وفي إطار مواصلة هذه الجهود انطلقت وزارة الفلاحة والتنمية والريفية في تنفيذ سياسة التجديد الفلاحي والريفي بناء على القانون التوجيهي الصادر في أوت تمكين

قطاع الفلاحة من المساهمة الفعالة في تحقيق متطلبات الأمن الغذائي وتحقيق التنمية المستدامة . 2008 و

ويستهدف الاهتمام الكبير الذي يحظى به القطاع الفلاحي في زيادة دوره في الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة الفعالة في خلق الثروة الوطنية وتحقيق الأمن الغذائي،، إضافة إلى ضمان تشغيل جزء معتبر من اليد العاملة ودعم الأنشطة الصناعية والتجارية المرتبطة بهذا القطاع المحوري.

يعد القطاع الفلاحي من القطاعات الاقتصادية الهامة في الجزائر، من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي ، الصادرات و الواردات ولما يستوعبه من حجم القوى العاملة الإجمالية وهو ما نتناوله فيما يلي :

. المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي : يحتل القطاع الفلاحي أهمية بالغة من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي و في الرفع من متوسط نصيب الفرد من هذا الناتج يعد من أهم مؤشرات التي توضح النمو الاقتصادي للبلاد .

-**المساهمة في ترقية التجارة الخارجية للمنتاجات الفلاحية** : تثبت الجزائر الإصلاحية تجارة المنتجات الفلاحية، مما نتج عنه تحسن مشاركة القطاع الفلاحي في التجارة الخارجية عن طريق عمليات تصدير و استيراد هذه المنتجات .

-**المساهمة في ترقية الصادرات:** تعد مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات مؤشرا من المؤشرات المهمة للدلالة على أهمية القطاع الفلاحي في تنمية الاقتصاد الوطني .

- **المساهمة في ترقية الواردات** :إن زيادة كمية الإنتاج الفلاحي يؤدي إلى تغطية الطلب المزيد وتخفيض حجم الواردات ، غير أن ارتفاع أسعار معظم السلع الغذائية في الأسواق العالمية ، نتج عنه زيادة في قيمة الواردات من هذه السلع .

ثانيا : الصناعة :

يعتبر القطاع الصناعي عنصرا هاما في عملية بناء الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، فبدون بناء مؤسسات صناعية وطنية قوية ومستقلة مبنية على استخدام الأساليب الحديثة في الإنتاج الصناعي، لا يمكن القضاء على التخلف الاقتصادي والاجتماعي، فهي تلعب دور في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية إذ يساهم و قطاع الصناعة في علاج مشكلات البطالة حيث أن الصناعة تساعد على توفير فرص للعمالة ويجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول النامية تعاني من مشاكل في البطالة فهو يدعم قطاع الصناعة يسهم في رفع معدل النمو الاقتصادي في الاقتصاد الوطني لأن نمو قطاع الصناعة يساعد على فع النمو في القطاعات.

يمكن للقطاع الصناعي [1] بقدرته على استيعاب اليد العاملة وتوسيع فرص الشغل وتخفيف من حدة البطالة التي أصبحت تشكل تحديا كبيرا بالنسبة لدول العالم، زيادة على ذلك فإنها ترتبط مع بقية القطاعات الأخرى بعلاقات تكاملية مما يجعلها محفزة على النمو المستدام.

إذ يلعب القطاع الصناعي التصديري القوي دورا مهما في تحسين الميزان التجاري نتيجة ارتفاع أسعار المتوجات المصنعة مقارنة بأسعار المنتوجات الخام أو النصف مصنعة في الأسواق الدولية مما يؤدي إلى زيادة المداخيل وتحسين مستوى الرفاهية.

1- إن وجود قطاع صناعي متنوع وقوي يخفف من الآثار السلبية الناجمة عن عدم استقرار التي تشهدها اقتصاديات الدول النامية كما يجعلها أكثر مرونة في التكيف مع الأزمات .

[1] مخضر سليم. **دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية**، "أطروحة دكتوراه في العلوم

2- يعتبر التصنيع كعامل أساسي في تحقيق الأمن الغذائي الناتج عن تطوير القطاع الزراعي وتحسين إنتاجيته من خلال توفير المعدات والآلات الزراعية والأسمدة والمبيدات، حيث لا يمكن لأي دولة من تطوير قطاعها الزراعي دون إستراتيجية تصنيعية قوية كما لا يمكن تطوير الصناعة بدون وجود مواد خام ناتجة عن قطاع الزراعة.

3- تساهم الإنتاجية المتبعة في القطاع الصناعي في تسريع وتيرة نمو الدخل القومي من خلال علاقات التكامل بين الصناعة والقطاعات الأخرى زيادة على قدرة القطاع الصناعي على استيعاب التكنولوجيا واستخدام المعدات والآلات المتطورة.

في خلق المهارات والخبرات الصناعية والتقنية من ما ينعكس على ارتفاع مستويات المداخل وتوزيعها بطريقة عادلة 4- يعتبر التطور الصناعي عنصرا أساس

5- التصنيع تعزيز القدرة الدفاعية للبلد في حالة تطوير التصنيع الحربي، وبالتالي يقوي النزعة والعزة القومية للبلد.

الفرع الثاني: نماذج في الشراكة الدولية بين القطاعين العام و الخاص .

سنحاول ضمن هذا العنصر تقديم عينة عن الدول اتبعت هاته الإستراتيجية في تمويل وتشغيل مشاريع عمومية مختلفة .

أولا : الشراكة مع القطاع الخاص لبناء المدارس:

قامت السلطات المصرية باشتراك القطاع الخاص مع القطاع العام لتوفير سبيل الدعم لمشروعات البنية التحتية من خلال الاعتماد على الخبرات والمساعدات الفنية الخاصة، لوضع أطر عامة لضمان سير وتنفيذ المشروعات و ذلك[1]من أجل بناء المدارس في الدولة المصرية ، من المشاريع النموذجية الرائدة التي يتم من خلالها القضاء على الأمية و للرفع من المستوى التعليمي و المساهمة في تطوير المجتمع و التقدم الراقي ، حيث تم إشراك

[1] سميرة كرمين، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية التحتية**، ملجة الراصد العلمي، المجمد06 ،العدد01 صفحة 255. ،يناير 2019.

القطاع الخاص يتم تجهيز و صيانة هذه المدارس و إمدادها بخدمات غير تعليمية بالإضافة إلى أعمال الصيانة و النظافة و مكافحة الأوبئة.[1]

وقد تبين أن المشاركة بين وزارة التربية و التعليم و التعليم الفني ولقطاع الخاص، من أجل تقديم خدمة تعليمية متميزة تتيح لمتوسطي الدخل من أبناء مصر.

ثانيا : الشراكة في قطاع النقل و المواصلات : يعد مشروع إنشاء طريق (شبرا – بنها) من المشروعات النموذجية الرائدة لمشراكة مع القطاع الخاص في مجال النقل ، حيث قامت الهيئة العامة لطرق و النقل البري بدعوة القطاع الخاص للدخول في شراكة مع القطاع العام من خلال مناقصات عالمية تنافسية وذلك لإنشاء وتشغيل وصيانة طريق حر يربط مدينة شبرا بمدينة وهي أهم مشاريع الشراكة بين القطاع العام في قطاع إنشاء المطارات .

ثالثا : الشراكة لتخصيص مدافن النفايات: تعتبر التجربة الكندية أحد أهم التجارب الناجحة في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، حيث يعتبر مشروع مدافن النفايات في مدينة فانكوفر الكندية كنموذج رائد لمشاريع الشراكة على خاص في مجال الطاقة.

المطلب الثاني : القطاع العام الاقتصادي و التنمية المحلية

يشير القطاع الاقتصادي العام إلى الأنشطة الاقتصادية التي تتم بواسطة الحكومة و تشمل الخدمات العامة و التحسينات البنية و التعليم و الصحة و الأمن و الدفاع و النقل و الطاقة و المياه و الصرف الصحي و التلوث و الإدارة العامة و الخدمات الاجتماعية والأعمال العامة الأخرى التي توفرها الحكومة للمواطنين . اما التنمية المحلية فهي عملية تطوير المجتمعات و المناطق الصغيرة من خلال تنفيذ المشاريع و تحسين البنية التحتية و

[1] مدارس القطاع الشراكة في مصر ، يوم 2023/02/02 ، من الوقع على ساعة 14:45 https://assafirarabi.com

تطوير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية و البيئية و ذلك بالتعاون بين الحكومة و المجتمع المحلي و القطاع الخاص ، حيث ترتبط التنمية المحلية بشكل كبير بالقطاع الاقتصادي العام ، حيث يمكن للحكومة توفير الموارد اللازمة لتمويل المشاريع التنمية المحلية و تحسين جودة حياة للمواطنين في المناطق المحلية ، و بالمثل يمكن لمشريع التنمية المحلية الناجحة أن تدعم القطاع الاقتصادي العام من خلال توفير الفرص الاستثمارية و تعزيز الإنتاجية و تحسين بيئة الأعمال في المنطقة .

لهذا سنتناول في هذا المطلبين خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : نموذج عن شراكة في جزائر .

الفرع الثاني : دورها في تحرك التنمية المحلية .

الفرع الأول: نموذج تطبيقات الشركة في الجزائر

أولا : الشراكة الدولية في الجزائر :

1 . الشراكة في قطاع الاتصلات : تم ابرام عقد شراكة بين شركة Telecom Algérie اتصلات الجزائر و الشركتين الأمر كيتين "سيسيكو" و"ستونصفت" في مجال تحويل و توجييه أمن شبكة استمرارية العمل وكذلك نشر الالياف الضوئية و البصرية بطريقة منظمة و تقديم خدمات ذات سرعة فائقة .

2 . الشراكة في قطاع الطاقة : تم ابرام عقد شراكة من نوع تقاسم الإنتاج بين شركة سوناطراك انا داركو الأمر يكية بهدف رفع معدل استرجاع البترول في حوض "رهد البغل" تم ابرام عقد اخر مع شركة "اموكو" الأمر يكية من نوع تقاسم الإنتاج مدته 20 سنة .[1]

[1] سمية بلغنو،مرجع سبق ذكره ص 55

ثانيا : الشراكة محلية في الجزائر :

تم إبرام عقد تفويض خدمات المياه : **1SEOR . شركة المياه و التطهير لولاية وهران**

" الى غاية و لم يتم تجديد العقد حيث تم الاكتفاءAGBAR وتطهيير مع المؤسسة الاسبانية"

ب 5 سنوات فقط .

هي شركة أسهم يتقاسم أسهمها: **SEACO 2 . شركة المياه و التطهير لولاية قسنطينة**

من الجزائرية لمياه و الديوان الوطني و يمتد مجال تدخلها عبر إقليم ولاية قسنطينة حيث أبرمت هذه الأخيرة عقد تسيير مع الشركة الفرنسية " مؤسسة مياه مارسيليا " من اجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية و توفير المياه على مدار 24ساعة ، و تحويل التقنية و التسيرية في ميدان المياه و التطهير مع تحسين المخططات التوجيهية و ضمان تسيير هذه الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

: هي شركة أسهم كل من الجزائريةSEATZA **3 . شركة المياه و التطهيير لولاية عنابة**

للمياه و الديوان الوطني التطهير، يضم مجال عملها كل ولايتي عنابة و الطارف حيث تم إبرام عقد بين كل من "ستايت" مع "جلسو نصور" الألمانية من اجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية للمياه و التطهير وتوفير المياه على مدار 24 ساعة ، وتحويل المعرفة التقنية و التسيرية في ميدان المياه والتطهير مع تعيين لمخططات لمدة 5 سنوات و 6 أشهر ابتداءا من 2008 ولكن تم فسخ هذا العقد بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية من طرف المتعامل الألماني ،ولجوء الشركة الألمانية إلى المناولة الخارجية بصورة مبالغ فيها دون الاهتمام بالتأطير المحلي وذلك ب14 أفريل 2011 بتاريخ إلغاء العقد .

الفرع الثاني : دور الشراكة في تحرك التنمية المحلية .

إن تبني أسلوب الشراكة ما بين القطاعين العام و الخاص في الجزائر تقف خلف عدة ادوار تطمح إليها الدولة الجزائرية ومن بينها:

ـ التوسع في الاتفاق الاستثماري للدولة وذلك من خلال توسيع الجهود وضخ الأموال لمشاريع طويلة المدى بغيت تحسين وترشيد الانتفاع العام.

ـ جذب مصادر التمويل بديلة لميزانية الدولة وذلك بمحاولة الدولة الجزائرية إيجاد بدائل للجباية البترولية التي تعتبر الممول الرئيسي لميزانية الدولة.

ـ تنفيذ المشاريع من حيث التكاليف و المواعيد وذلك راجع إلى عدم فعالية القطاع العام في التسيير وكذا تأخر هذا الأخير في تسليم المشاريع ومراجعة الأغلفة المالية وتسيير ذلك تسعى الدولة إلى تحقيق الفعالية وخفض تكاليف بإشراك القطاع الخاص.

ـ الاستفادة من تقاسم المخاطر بين الشركاء وذلك باقتسام الأعباء المترتبة عن مشاريع الشراكة بين القطاعين وكذا المخاطر المرتبطة.

ـ وضع الدينامكية القطاع الخاص في خدمت القطاع العام وذلك باتباع الجزائر سياسات اقتصاد السوق وإشراك القطاع الخاص كفاعل أساسي للتنمية وكذا وضع مجموعة من التشريعات التي تعمل على جذب وتحفيز القطاع الخاص.

خاتـــــــــــمة

خاتـــمة :

نود في ختام بحثنا أن نؤكد على الدور الكبير الذي يلعبه القطاع العام الاقتصادي في تحقيق التنمية في إطار النشاط الاقتصادي، و ذلك عند قيامه بتنفيذ و إنشاء شركات و مشروعات التي تحتاج إليها الدول لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ما يوافق ذلك من عمليات التحديد و الابتكار بشكل ديناميكي يساهم في تطوير قدراته الإنتاجية و تعزيز دوره في النشاط الاقتصادي و على هذا الأساس فان تطوير القطاع يعتبر قضية جد هامة سواء من جانب الاقتصادي أو الاجتماعي لذلك حولنا من خلال دراساتنا تبين الدور الذي يمكن أن يقوم به القطاع العام لتحقيق التنمية المستدامة من خلال مساهمته في وضع السياسات الاقتصادية التي تحقق التوازن و الاستقرار و من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى نتائج و توصيات نستخلصها في أنه لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي يقوم به القطاع العام في إدارة النشاط الاقتصادي أو التقليل منه ، وذلك من خلال قيامه بتنفيذه وإنشاء و إدارة المشروعات التي تحتاج لها كل دولة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وذلك الشراكة بين القطاعين العام و الخاص كما لابد من قيام شراكة بين القطاعيين حتى يكون نشاط القطاع العام ويجب أن يشارك فيها جميع الأطراف المتأثرة بالقرارات التي تتخذ في هذا الشأن و يجب أن تكون الثقة المتبادلة بين المواطنين و القطاع العام و زيادة الوعي العام بأهمية و مزايا الشراكة بين القطاعيين في تمويل و تطوير مشروعات التي تحتاج إلى رؤوس الأموال ضخمة و مدى تأثير هذه المشاركة من أثار ايجابية على التنمية المستدامة حيث من الازم أن ضرورة إحداث شركات بين القطاعين العام والخاص و التي تعكس نوع من التكامل في نشاط الاقتصادي يخدم كلا من القطاعين و يؤسس لنمو ديناميكي للقطاع العام الذي يتمكن بذلك من حصول على فرص أوسع لتوسيع نشاطه ثم تعزيز مكانته و أدائه بما يعود بالفائدة على نشاط الاقتصادي .

و التأكيد على الدولة عند إبرام عقود مشاركة ، وجود إطار قانوني يتضمن نصوص واضحة تحمي مصالح الدولة و تؤكد على إبرام و اختيار العقود المناسبة لخططها .

وكخلاصة يمكن القول أن القطاع العام الاقتصادي له دور كبير في و حل جذري للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة .

ملخص :

يلعب القطاع الاقتصادي العام دورا رئيسيا في عملية تحريك التنمية الاقتصادية وذلك من خلال مساهمته الفعالة في تنشيط الحياة الاقتصادية والدور التي تلعبه المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب كل مرحلة بعد الاعتراف بالقطاع الخاص كشريك لها في إطار الأمر 01/04 الذي يكمن في ديمومة المرفق العام من خلال مساهمتها في خلق مناصب الشغل وتغطية الأسواق بالشراكة مع القطاعين العام والخاص.

كلمات مفتاحية:

قطاع العام الاقتصادي،المؤسسة العمومية،الشراكة،التنمية المستدامة.

Summry

The public economic sector plays a major role in the process of economic development through it’s effective contribution to the revitaliztion of economic lifeaccording to each stage and after recognizing the private sector as its patner within the framework of order 04/01which is keen on perpetuating the public unitity through its contribution to job creation and market coverage in patnership with the public and private sectors.

Keytwords :

Public sector ,partnership ,economic public corporation, sustainable

قائمة المراجع :

قائمة المراجع :

أولا : النصوص الرسمية

أ- الدساتير :

1 - - دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية 1989 ،الصادر بمرسوم رئاسي رقم : 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية الجريدة الرسمية ، العدد 09 ،المؤرخة في : 01 مارس 1989 .

2 - دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية 1996 ، الصادر بمرسوم رئاسي رقم : 96 /438 المؤرخ في : 07 سبتمبر 1996 يتعلق بنشر نص التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية ، العدد 76، المؤرخة في : 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بمقتضى القانون رقم : 02 /03 المؤرخ في : 10 أفريل 2002 يتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد :25 ، المؤرخة في : 14 أفريل 2002 ، و المعدل بمقتضى القانون رقم : 08 / 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد : 63 ، المؤرخة في : 16 نوفمبر 2008 .

ب - النصوص التشريعية:

القوانين:

1 - قانون رقم : 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 ، **المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة ،** الجريدة الرسمية العدد 43 .

2 - قانون رقم: 01/88 المؤرخ في جانفي 1988 ، **يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية** ، ج.ر.ج.ج عند 02 صادر في 13 جانفي 1988 .

3 - قانون رقم: 04/88 المؤرخ في12 جانفي 1998 ، يعدل و يتمم الأمر 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري ، **و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية .**

4 ـ قانون رقم 46/18 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم : 86/12 **المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص** ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2014.

الأوامر :

1 ـ الأمر رقم : 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، **المتعلق رؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة** ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 .

2 ـ الأمر رقم :01/04 المؤرخ في 20 اوت2001، **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و خوصصتها ، الجريدة الرسمية العدد 47** ، المؤرخة في 22 أوت 2001 ، متمم بموجب الأمر رقم : 01/08 المؤرخ في 28 فيفري 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المؤرخة في 16 جويلية 2006 .

3 ـ الأمر رقم: 23/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، **المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي** ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، المؤرخة قي 13 ماي 1975 .

المراسيم :

أ ـ المراسيم الرئاسية :

1ـ المرسوم رقم : 200/83 المؤرخ في 19 مارس 1983 ، **المتضمن شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها و تسييرها سارية المفعول**، الجريدة الرسمية ، العدد 12 المؤرخة في 22 مارس 1983 .

2 ـ المرسوم الرئاسي رقم : 86/99 ، المؤرخ في 15 أفريل 1999، **يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي**، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، المؤرخة في 28 جويلية 2002 .

المراسيم التشريعية :

1 - المرسوم التشريعي رقم :08/94 مؤرخ في 26 مايو، 1994 ، **المتضمن قانون المالية التكميلي ، 1994 ، الجريدة الرسمية ،** العدد 33 لسنة 1994 .

2 - المرسوم التشريعي رقم : 08/93 المؤرخ في 25 سبتمبر 1993، المعدل و المتمم للقانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993 .

ثانيا : المؤلفات (الكتب)

1 ـ أحمد طرطار، **الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993

2 . رشيد واضح، **المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق،** الجزائر، دار هومة، 2002 .

3 . عجة الجيلالي، **قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية،** الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.

4 . ناصر لباد، **القانون الإداري،** الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الجزائر، لباد للنشر ، 2006

5. مصطفى أبو زيد فهمي، **الوسيط في القانون الإداري،** الطبعة الأولى، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 .

6 ..بثينة المحتسب، رائدة أبو عيد: **الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة،** بحث محكم ضمن مؤتمر الشراكة والتنمية، دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011 .

7 . عادل محمود الرشيد، **إدارة الشراكة بين القطاعين العام الخاص ،** (المفاهيم–النماذج–التطبيقات) القاهرة، المنظمة العربية للتنمية ، الإدارية،،الطبعة الثانية، 2008 .

8 ـ صخري عمر، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2003 .

9 ــ ناصر دادي عدون، **إقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة،الجزائر،الطبعة الثانية 1998.

<u>الرسائل الجامعية:</u>

1 . إبراهيم بختي، **دور الإنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة الجزائر , 2003- 2002

2ـ صباح لمزواد، **دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة دراسة ميدانية في المدينة الجديدة على منجلي** ،أطروحة مكملة لنيل رسالة دكتوراه في علم الاجتماع الحضري ، كلية العلوم الإنسانية و علوم الإجتماعية ، جامعة قسنطينة.

3 . عبد المنعم أحمد شكري السعيد ، **التنمية المستدامة ما بين المفهوم و التطبيق** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، مصر ،2014 4 . سعد العلوش، **نظرية المؤسسة العامة**، رسالة دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة القاهرة، 2011

5 ـ لقصير رزيقة، دور **العالقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في العموم والاتصال، جامعة متنوري قسنطينة، 2007 .

6 ـ مخضر سليم. **دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية**، "أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية". 101 -102 .تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، 2018 .

<u>محاضرات:</u>

1. عبد الرزاق زويتن، **محاضرات في القانون الاقتصادي العام** ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، 2016/2015.

2 . كريمة فريحي، رشيد فراح، **الشراكة بين القطاعيين العام و الخاص أداة لتنفيذ و تنموية الاستثمارات العمومية،** نماذج من التجارب الدولية والعربية، مجلة المعارف، العدد 22 ، جوان 2007 ..

3 . سمية بلغانو، **دور الشراكة العمومية الخاصة في استثمارات البنية التحتية في ترقية الاستثمار في الجزائر** ، مجلة الاقتصاد و المالية، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2018 .

4 . ظريفي نادية، **محاضرة خاصة بعنوان المؤسسة العمومية الاقتصادية** ، الملقاة على طلبة السنة ثالثة لسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف ، الجزائر، مسلي، السنة الجامعية 2019 .

المقالات و المجلات :

1. سعيود وسيلة، فرحات عباس، **الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في الجزائر في إنشاء مشاريع البنية التحتية في تركيا،** مجلة البشائر الاقتصادية.

2 ـ عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية،** جامعة بسكرة، العدد 09، مارس 2006 .

3 ـ عامر عامر أحمد، **محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر،** مجلة الباحث، العدد 08 ،جامعة ورقة، الجزائر، 2010

4 ـ عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسات للتمويل البنكي،** مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 09، مارس 2006

مواقع الالكترونية:

1 ـ عبد اللطيف نايف، **دراسات عقود المرافق العامة، البناء ، التشغيل و التحويل** ، (نقل الملكية) جمهور العراق ، متوفر على رابط التالي اطلع عليه يوم 02/02/ 2023 على ساعة 14:45سا :

https://platform.almanhal.com

2 ـ مدارس القطاع الخاص في مصر بشراكة حكومية من الموقع التالي على الساعة 08:04 سا :

https://assafirarabi.com

يوم 30/01/19 على الساعة 19:19 سا . 3 ـ مصطفى الجويلي ، **الشراكة بين القطاعين العام**

https://www.sawt-achaab.tn

فهرس المحتويات

الفـــــهرس

الإهداء :

الشكر:

مقدمة.....01

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للقطاع العام الاقتصادي و التنمية المستدامة.....05

تمهيد :.....06

المبحث الأول : ماهية للقطاع العام و التنمية المستدامة 07

المطلب الأول : مفهوم القطاع العام الاقتصادي 07

الفرع الأول : القطاع العام الاقتصادي 08

أولا : تعريف القطاع العام الاقتصادي 08

ثانيا : ظهور القطاع الخاص الاقتصادي 09

الفرع الثاني : أهم التطورات التي عرفها القطاع العام الاقتصادي 11

أولا : التأميم : 11

ثانيا : الخصخصة : 12

المطلب الثاني : ماهية التنمية المستدامة 14

الفرع الأول : مفهوم التنمية المستدامة 15

الفرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة 16

أولا : البعد الاقتصادي 16

ثانيا : البعد الإجتماعي 16

ثالثا : البعد البيئي 16

رابعا : البعد التكنولوجي 17

المبحث الثاني : تكوين القطاع العام الاقتصادي 18

المطلب الأول : تنظييم المؤسسة العمومية 19

الفرع الأول : مفهوم المؤسسة العمومية 19

أولا : تعرف المؤسسة العمومية 19

ثانيا : إنشاء وإلغاء المؤسسة العمومية 20

الفرع الثاني : المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي (تجاري) 22

أولا : تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي 22

ثانيا : خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي 23

ثالثا : مبادئ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي 23

المطلب الثاني : الشراكة بين القطاع العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة 24

الفرع الأول : مفهوم الشراكة بين القطاعين 24

أولا : تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص 24

ثانيا : أنواع الشراكة بين القطاعين العام والخاص 25

الفرع الثاني : دورها في تحقيق التنمية المستدامة 29

الفصل الثاني :

أثر نشاط القطاع العام الاقتصادي على التنمية 31

تمهيد : 32

المبحث الأول : دور المؤسسة العمومية الاقتصادية في تحقيق التنمية 33

المطلب الأول : الدور الاجتماعي الذي تهدف إليه المؤسسة العمومية 34

الفرع الأول : خدمات العمومية الاجتماعية للمؤسسة العمومية 34

أولا : ضمان أجور العمال : 35
ثانيا : تحسين المستوى المعيشي للعمال : 35
ثالثا : توفير التأمينات و حرص على ديمومة المرافق العامة 35
رابعا : تأهيل العمال.....35
الفرع الثاني : الأهداف الاجتماعية للمؤسسة العمومية 36
المطلب الثاني : الدور الاجتماعي الذي تهدف إليه المؤسسة العمومية.....37
الفرع الأول : خدمات العمومية الاقتصادية للمؤسسة العمومية 37
أولا : تحقيق الربح و زيادة الدخل الوطني 37
ثانيا : توسيع هيكلة الإنتاج من العقلنة 38
ثالثا : تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع 38
الفرع الثاني : الوظائف الاقتصادية للمؤسسة العمومية 39
أولا : وظيفة مالية 39
ثانيا : وظيفة تموين 39
ثالثا : وظيفة التسويق 40
رابعا : وظيفة الموارد البشرية 40
المبحث الثاني : الشراكة بين القطاعين العام والخاص كالية لتفعيل دور القطاع العام في التنمية المستدامة 41
المطلب الأول : مجالات الشراكة بين القطاعين 42
الفرع الأول : القطاعات الحيوية الكبرى 42
أولا : الفلاحة 43
ثانيا : الصناعة 45
الفرع الثاني : نماذج عن الشراكة بين القطاعين العام و الخاص 46

أولا : الشراكة لبناء مدارس التعليم 47
ثانيا : الشراكة في قطاع النقل و المواصلات 47
ثالثا : الشراكة لتخصيص مدافن نفايات 47
المطلب الثاني : القطاع العام الاقتصادي و التنمية المحلية 48
الفرع الأول : نموذج عن الشراكة في الجزائر).....49
أولا : الشراكة الدولية في الجزائر.....49
ثانيا : الشراكة المحلية في الجزائر 49
الفرع الثاني : دورها في تحريك التنمية المحلية 50
خاتمة : 52
ملخص : 54
قائمة المصادر : 55
الفهرس : 64